








إنشاء وتشغيل وصيانة حديقة، تقاطع طريق الأمير نايف بن عبد العزيز مع طريق الإمام مسلم



لماذا استثمـر في منطقـة المدينــــة المنــــورة؟

البعـد الدينـــي والتـــاريخي

تتمتع المدينة المنورة بمكانة دينية وتاريخية عظيمة، حيث تعد ثاني أقـــدس مدن الإسلام بعد مكة المكرمة، ومقرًا لأهم الأحداث الإسلامية التي شكلت التاريخ الإسلامي.

البعـــد السيــــادي

حصلت المدينة المنورة على الوجهة الأوّلى سياحيًّا في المملكة العربية السعودية لعام 2024.

ثاني المــــــدن السعـــودية في متوســط الهجرة للسكـــن والعمل 10 أيـــــام ارتفاع متوسط إقامــة الزائـــر لعـــام 2023

+18 مليـــــون زائــــــــــــر خــــــلال 2024 7 عالميَّـــــــا في مؤشّـــــر الأداء السياحي

النهضــــة الحضــارية

تقدمت المدينة المنـورة 11 مرتبة عالميًا في مؤشر IMD للمــدن الذكية 2024

المركـــز 7 عربيّــــــــا

المركــز 74 عالميـــــــــا

مستقبــل مشـــرق



مُسركة داون نياون Saudi السعودية Downtown Company

رؤك المدينة القابضة Rua Al Madinah Holding



مدينة المعرفة الإقتصادية Knowledge Economic City



البطاقة التعريفية للفرصة الاستثمارية رقم 57001-57-01

معلومات الفرصة

> اسم الفرصة: إنشـــاء وتشـــغيل وصــيانة حديقة، تقاطع طريق الأمير نايف بن عبد العزيز مع طريق

الإمام مسلم

حديقة – يحق للمستثمر إضافة الأنشطة التالية (تجاري، تعليمي، صحي، رياضي، مرافق ﴾ الـنــشــــاط:

عامة) بشرط ألا تزيد نسبة البناء لكامل العناصر عن (500 م 2).

المعلومات الجغرافية

◄ الـمــديــنــــة: المدينة المنورة

۱۹ استانیه انسوره

. 500 م² "المساحة الاستثمارية"

∢ الـحـــي: حي الدفــاع

المعلومات التعاقدية



قيمة الكراسة: مدة العقد: فترة التجهيز والإنشاء: آلية التعاقد:

20 **5000 سنة** 5 % إيجار ثابت

مميزات الموقع



استراتيجية الموقع:

الموقع على تقاطع حيوي ويخدم عدة محاور رئيسية

PA

معالم قريبة

استاد الأمير محمد بن عبد العزيز الرياضي.



مشاريع مجاورة

مشروع المطل على طريق الإمام مسلم

بطاقة المشروع:





حديقة الجماوات على تقاطع طريق الامام مسلم مع طريق الأمير نايف بن عبد العزيز



ر للموقع	رابط الوصول	الاحداثي الصادي	الاحداثي السيني
	امسح رمز QR أو اضغط <u>هنا</u> للوصول للموقع	24.459294	39.544750

<u>فهرس المحتويات</u>

5	فهرس المحتويات
6	القسم الأول: مقدمة
8	القسم الثاني: اشتراطات المنافسة والتقديم
11	القسم الثالث: واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء
12	القسم الرابع: ما يحق للامانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
13	القسم الخامس: الترسية والتعاقد وتسليم العقار
14	القسم السادس: الاشتراطات العامة
18	القسم السابع: الاشتراطات الخاصة
20	القسم الثامن: الاشتراطات الفنية
21	القسم التاسع: تقييم العروض
23	القسم العاشا: المافقات

القسم الأول: مقدمة ووصف العقار

۱- مقدمة:

ترغب أمانة منطقة المدينة المنورة في طرح فرصـــة اســــتثمارية في منافســـة عامة عن طريق المنافســـة الإلكترونية لإنشـــاء وتشـــغيل وصـــيانة حديقة، تقاطع طريق الأمير نايف بن عبد العزيز مع طريق الإمام مســـلم، وفقاً للتفاصــيل المبينة في كراســـة الشـــروط والمواصــفات، توضــح المعلومات التي يجب على المســـتثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة، وأن يقبله كما هو على حالته، وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي، وأن يقوم بدراسة وافية وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصــــر المحيطة به بما يتوافق مع الاشــــتراطات البلدية وفق حدوده المعتمدة. ويعتبر المســــتثمر قد الســـتوفى هذا الشــــرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصــــوص العقار والأعمال المتعلقة به.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:



۲- تعریفات:

المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالمواقع المحددة	المشروع
هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له	العقار
أمانة منطقة المدينة المنورة	الأمانة
هو شركة أو مؤسسة أو فرد مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.	مقدّم العطاء
فتح المجال للمنافسـة بين المسـتثمرين لاسـتثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها	المنافسة العامة
تقديم المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المنافسة الإلكترونية
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة
وزارة البلديات والإسكان	الوزارة
بوابة الاستثمار في المدن السعودية	فرص

٣- المواعيد المتعلقة بالمنافسة:

التاريخ	البيـــــــان
11 صفر 1447هـ الموافق 05 أغسطس 2025م	تاريخ الإعلان
كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
تحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
تحدده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الترسية.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
من تاريخ تسليــم العــقار بموجب محضــر تسليم، وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ التســليم، وفى حال تأخر المســتثمر عن اســتلام الموقع يتم إشــعاره على عنوانه الوطنى الذي تم تقديمه ضــمن مســتندات العطاء، وتحتســب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار	بحاية سريان مدة العقد
عند توقیع العقـــــد	موعد سداد أجرة - السنة الأولى

<u>القسم الثاني: اشتراطات المنافسة والتقديم</u>

١- من يحق له دخول المنافسة:

- يحق للمؤســســات أو الشــركات ذات الخبرة في مجال إدارة وتشــغيل النشــاط محل الكراســة التقدم في هذه المنافســـة، ويحق للأمانة اســـتبعاد المســـتثمر الذي يثبت تعثره في مشـــروع اســـتثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.
 - يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبى.

٦- لغة العطاء:

- لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشــروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويســـتثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- في حال التقدم بمســـتند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣- مكان تقديم العطاءات:

- تُقدم العطاءات على النماذج الأصــلية المختومة بختم الأمانة باســم المنافســة الاســتثمارية ورقمها بمنصــة فرص. ويتم تسـليمها باليد في مركز خدمة المسـتثمرين بأمانة منطقة المدينة المنورة كما يمكن إرسـاله بالبريد قبل موعد فتح المظاريف بــ 5 أيام عمل على العنوان التالى:

(المحينة المنورة، وكالة الاستثمار، مالك ابن عمير 6097 , حي المبعوث 3558 , الرمز البريدي 42367)

3- موعد تقديم العطاءات:

· يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالصحيفة الرسمية، ومنصة فرص.

0- موعد فتح المظاريف:

- موعد فتح المظاريف وفق الموعد المحدد في الإعلان بالصحيفة الرسمية، ومنصة فرص.

٦- تقديم العطاء:

- يُقدم العطاء عن طريق المنافســـة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المســـتندات المطلوبة في كراســـة الشـــروط والمواصفات إلكترونياً.
- على المســـتثمر اســـتيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، والالتزام التام بما تقضـــى به البنود الواردة ىكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- يجب ترقيم صـــفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المســـتثمر نفســـه وختمها، أو من قبل الشـــخص المفوض بذلك، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصـدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٧- كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.
- تدون الأســعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال الســعودي وفي حال الاختلاف يؤخذ بالســعر المدون كتابةً.
- لا يجوز للمســتثمر الكشــط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصــحيح أو تعديل في عرض الســعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه.

٨- مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ويجوز للأمانة تمديد مدة سريان العروض لمدة (90) يوماً أخرى، وعلى من يرغب من المتنافسـين بالاسـتمرار في المنافسـة تمديد مدة سـريان ضـــمانه الابتدائي. ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه منذ وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٩- الضمان البنكي:

- يجب آن يُقــــدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لــــدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكـون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكـم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقـل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- يستبعد كـــل عطـــاء لا يرفق به أصل خطـــاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (25%) من قيمة العطاء الســـنوي، أو يكون خطاب الضـــمان مقدماً بغير اســـم المســـتثمر، وليس للمســـتثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
- يتم تســـليم الضـــمان البنكي باليد في مركز خدمة المســـتثمرين في وكالة الاســـتثمار بأمانة منطقة المدينة المنورة مع ارفاق صــورة الضـمان في فرص عند التقدم في المنافســة، كما يمكن إرســال الضـمان البنكي بالبريـــ قبل موعد فتح المظاريف ب 5 خمسة أيام عمل على العنوان التالى:
 - (المدينة المنورة , وكالة الاستثمار , مالك ابن عمير 6097 , حي المبعوث 3558 , الرمز البريدي 42367)

١٠-موعد الإفراج عن الضمان:

- يرد الضـمان لأصـحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافســة، ويرد لأصـحاب العطاءات المقبولة بعد سداد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

١١-سرية المعلومات:

- جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها ســوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

١٢-مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

تم التوقيع	تم الارفاق	المستند	م
		نموذج العطاء	1
		توكيل رســـمى موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شـــخص غير مقدم العطاء)	2
		إثبـــات أن المســـؤول عن الشـــركة أو وكيلها الذي وقـــع على العطاء لديـــه الصلاحية للتوقيع	3
		صورة السجل التجاري سارية المفعول	4
		صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	5
		خطاب ضــمان بنكى من بنك معتمد لدى البنك المركزي الســعودي ســاري المفعول لمــدة لا تقــل عن (90) تســـعون يومــاً من التــاريخ المحــدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي.	6
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	7
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	8
		صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول	9
		صورة من شهادة التوطين سارية المفعول	10
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها مختومة وموقعة	11
		العنوان الوطنى للمستثمر وتقديم العنوان الوطنى للشركة فى حال التقديم بمسمى الشركة	12
		صورة من الهوية الوطنية لمقدم العطاء والوكيل - إن وجد من أبشر	13
		نموذج إقرار بيانات مقدم العطاء (مرفق رقم 3)	14

القسم الثالث: واحِبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١- دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

- على المستثمر دراسة بنود كراسة الشــروط والمواصفات الواردة دراســة وافية ودقيقة، وإعــداد العــرض وفقا لما تقتضى به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٦- الاستفسار حول بيانات المنافسة:

- في حالة غموض أو عدم وضـوح أي بند من بنود المنافسـة، يتيح للمسـتثمرين الاسـتفســار من الأمانة خطياً أو عن طريق منصة فرص.

٣- معاينة الموقع:

- على المســـتثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة وكافية ونافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

القسم الرابع: ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١- إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضـــافة أو الحذف أو التعديل لمضـــمون أي بند من بنود كراســـة الشـــروط والمواصـــفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشـــركات أو المؤســســات التي قامت بشــراء كراســة الشـــروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أي إضـــافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشـــركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٦- تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضـــرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ســـتخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل عبر الرسائل النصية أو عن طريق منصة فرص.

٣- سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاؤه قبل موعد فتح المظاريف.

3- تعديل العطاء:

لا يجوز للمســتثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صــاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

0- حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب مصحوباً بوكالة شرعية، أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٦- إعلان الفائز:

- تعلن الأمانة عن العرض الفائز في المنافسة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:
 - مقدم العطاء الفائز.
 - معلومات عن المنافسة.
 - القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
 - مدة تنفيذ العقد ومكانه.
 - يُبلغ مقدمي العطاءات الآخرون بنتائج المزايدة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

القسم الخامس: الترسية والتعاقد وتسليم العقار

١- الترسية والتعاقد:

- · بعد أن تســتكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاســتثمار لدراســتها، وتقديم التوصــية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
- يتم إخطار من رســت عليه المنافســة لاســتكمال إجراءات التوقيع العقد وتســليم الموقع، وإذا لم يســتكمل الإجراءات خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ الترسية، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة (15) خمسة عشر يوماً أخرى، وفى حالة تخلفه بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه فى التأجير ومصادرة الضمان البنكى.
- · يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
 - · يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض في الحالات التالية:
 - إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض.
 - إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات.
 - إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً).
- في حال طرأ بعد الترســية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشــروع ســيتم إلغاء المنافســة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وســترد الأمانة للمســتثمر قيمة ما ســدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أى نوع.

٦- تسليم الموقع:

- يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم مُوقَّع إلكتروني من الطرفين عبر منصة فرص، وذلك بعد توقيع العقد مباشـرة وبشـرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاسـتلام عن شـهر واحد، ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- يجب على المستثمر التجاوب واستلام الموقع في التاريخ المحدد وفي حال تأخر المستثمر عن استلام الموقع يتم تسليمه عبر منصة فرص بدون حضوره، وتحتسب بداية العقد من تاريخه.

القسم السادس: الاشتراطات العامة

١- توصيل الخدمات للموقع:

- يتولى المســـتثمر توصــيل الخدمات (كهرباء، مياه، صـــرف صـــحي، هاتف وغيرها) للموقع على مســـؤوليته الخاصــة، ويتحمل كافة التكاليف والرســوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف اســتهلاك هذه الخدمات، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع مقدمي هذه الخدمات
 - وبإمكان المستثمر استخدام مصادر الطاقة البديلة في حالة رغبته في ذلك.

٦- الموافقات والتراخيص:

· يلتزم المســـتثمر بعدم القيام بتنفيذ المشـــروع قبل الحصـــول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة. مثل وزارة السياحة، هيئة التراث.

٣- البرنامج الزمني للتنفيذ:

- للتزم المستثمر بتقديم جدول زمني مفصل يتضمن المراحل الزمنية اللازمة للانتهاء من جميع أعمال المشـروع خلال فترة التجهيز والإنشاء. خلال فترة التجهيز والإنشاء.
 - كما يلتزم المستثمر بتقديم برنامج زمني لتنفيذ وتشغيل المشروع محل المنافسة توافق عليه الأمانة.

3- تنفيذ الأعمال:

- يجب على المستثمر في حال عدم قيامه بإنشاء المباني بنفسه أن يسند مهمة إنشاء المبنى إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التى التزم بها.

٥- مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومســجل لدي الهيئة السـعودية للمهندسـين ومعتمد لدى الأمانة لا تقل فئته عن (A)، وللاطلاع على قائمة المكاتب يمكن زيارة موقع أمانة منطقة المدينة عبر الرابط التالي:

https://www.amana-md.gov.sa/EngOffice/index

٦- تقرير المقاول والمكتب الهندسى:

- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السـماح بالتشـغيل يقدم كل من المقاول والاسـتشــاري المشــرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسـمي عن طريق المســتثمر، يقران فيه بمســؤوليتهما عن تنفيذ الأـعمال ومطابقتها للمواصفات.

٧- حق الأمانة في الإشراف:

- للأمانة الحق الكامل في الإشـــراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المســـتثمر بالتنفيذ طبقاً للاشــتراطات والمواصــفات الواردة بكراســة الشــروط والمواصــفات والمخططات المعتمدة ووفقاً للرفوعات المساحية المعتمدة من الأمانة.
- يلتزم المســـتثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصـــلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- لا يجوز للمســــتثمر إجراء أية إضــــافات أو تعديلات جديدة في التصــــاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٨- استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمســـتثمر اســـتخدام العقار لغير الغرض المخصــص له في إعلان المنافســة، وطبقاً لرخصــة التشــغيل الصــادرة من الأمانة، وفي حالة رغبة المســـتثمر تغيير النشــاط بســبب تغير أوضــاع الســـوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، يتم الالتزام بضوابط تعديل استخدام العقار البلدي المســتثمر لغير النشاط الذي خصـص من أجله، ويعاد تقدير قيمة الاســـتثمار من قبل لجنة الاســتثمار، وفي حال قبول المســتثمر لقيمة الاســتثمار الصديدة عبد النشاط.

التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

- لا يحق للمســـتثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصـــول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شـــروط المستثمر الأصلى.
- يسمح للمستثمر في حالة رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير لمكونات وعناصر المشروع المختلفة على أن يقوم بتزويد الأمانة بنســــخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها، وعليه تقديم الطلب عبر منصـــة فرص وإرفاق نسخ العقود بالباطن الموقع مع الطرف الثالث بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الأمانة،
- يتم إبرام عقود إيجار مع كل مســــتأجر من الباطن على حدة وفقاً للاشـــتراطات المحددة بكراســـة الشـــروط والم والمواصفات، على أن يظل المستثمر الأصلى هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.
- لا يُسـمح للمسـتثمر بالتأجير من الباطن لأي طرف ثالث، إلا بعد التشـغيل الفعلي للنشـاط، وأي إجراء يتم خلافًا لهذا البند يعد لا غيا وغير نافذ قانونياً، مع حق الأمانة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك فسخ العقد واسترداد الموقع الاستثماري دون أي تعويض للمستثمر.

١٠-موعد سداد الأجرة السنوية:

- تسـدد أجرة السـنة الأـولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المسـتثمر بالسـداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر. أمــــــــــا أجــــور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الايجارية.
- ِ إذا تأخر المســـتثمر عن دفع الإيجار الســـنوي يحق للأمانة منعه من مزاولة النشــاط وليس له حق الاعتراض ولا يتم السماح له بذلك إلا بعد سداد الإيجارات المستحقة أو المترتبة عليه.

١١-ضريبة القيمة المضافة:

١٢-الغاء العقد للمصلحة العامة:

- يجوز للأمانة إلغاء العقد إذا اقتضـــت دواعي التخطيط أو المصـــلحة العامة، مثل عدم وجود بديل للموقع الاســـتثماري لدى الأمانة أو عدم وجود حلول تخطيطية أخرى أو وجود نزاع على ملكية موقع العقد، أو تنفيذ مشـــروع، أو خدمة، أو مرفق عام بالموقع، أو وجود حالة عاجلة، أو طارئة يســـتلزم مواجهتها اســـتعمال موقع العقد كلياً أو جزئياً، وفي هذه الحالة يعوض المســـتثمر حســــب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يســـتحق التعويض.

١٣-فسخ العقد:

يحق للأمانة فسخ العقد مع المستثمر وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء ما لم يتقدم المستثمر للأمانة بمبررات معتبرة مرفق بها جدول زمني لإنهاء إنشـاء المشـروع وتوافق عليه الأمانة وعلى أن تكون تلك الفترة الجديدة مدفوعة الأجر، وفي حالة عدم الالتزام بها من قبل المســـتثمر فيتم فســـخ العقد من قبل الأمانة.
- إذا أخل المستثمر بأي من مواد العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع الأمانة لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
 - إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار في بداية كل سنة ايجارية لمدة 30 يوم عن بداية السنة.
- إذا أظهر المستثمر تقاعساً أو تقصيراً في التشغيل رغم إخطاره من الأمانة وعدم تشغيل المشروع خلال الفترة التي تحددها الأمانة.
- إذا انســحب المســتثمر من العمل أو ترك الموقع أو أخل بأي شــرط من الشــروط الواردة في العقد أو كراســة الشروط والمواصفات
- للأمانة الحق في سحب الموقع وفسخ العقد إذا قام المستأجر بتغيير النشاط دون موافقة الأمانة الخطية أو تم تأجير الموقع من الباطن وفي هذه الحالة يحق للأمانة تأجير الموقع حسبما تراه لمصلحتها.
- وفاة المســــتثمر -إذا كان شـــخصــــاً طبيعياً- وعدم تقدم الورثة خلال ٩٠ يوماً من وفاته بطلب خطي للأمانة للاستمرار بتنفيذ العقد.

١٤-تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- يجب على المستثمر أن يسلم جميع مباني ومنشـآت الموقع بحالة صالحة وجاهزة للاسـتعمال وبشـكل توافق عليه الأمانة، وفي حال انتهاء مدة المهلة الممنوحة له بعد فسـخ العقد أو انتهائه ولم يقم المسـتثمر بتسـليم الموقع فإنه يحق للأمانة ســحب الموقع وطرحه للاســتثمار وفق الأنظمة والتعليمات دون أن تتحمل الأمانة أدنى مسؤولية بخصوص الموجودات.
- في حال انتهاء أو إنهاء مدة العقد أو فسـخه يلتزم المسـتثمر بإخلاء الموقع وتسـليمه للأمانة بموجب محضـر رسـمي خلال مدة أقصـاها (15) خمسـة عشـر يوماً، وفي حال إخلاله بذلك وقيام الأمانة باسـتلام الموقع جبراً يعتبر ذلك إقرار من المسـتثمر بتحمله أجرة اسـتغلال الموقع من تاريخ الإنهاء أو الانتهاء أو الفسـخ وحتى تاريخ اسـتلام الأمانة للموقع مع تحمله كافة التكاليف والمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن تأخره في إخلاء وتسـليم الموقع.
- يلتزم المســـتثمر بإجراء جميع أعمال الصـــيانة اللازمة للمباني لضـــمان جاهزيتها وصـــلاحيتها للاســـتخدام قبل التســليم. كما يتعين عليه تقديم شهادة معتمدة بصـلاحية المباني في حال تضـمن محضـر الاســتلام ملاحظات تســتوجب من المســتثمر القيام بأي إصــلاحات أو ترميمات في الموقع الاســتثماري فيلزم من المســتثمر الوفاء بها كاملة خلال مدة تحددها الأمانة، علماً بأن أي مدة إضـافية خارج مدة العقد ســوف تعطى للمســتثمر لعمل إصلاحات أو ترميم لا تعفيه من دفع أجرة الموقع أثناء تلك الفترة.
- يتعهد المســتثمر بتســليم المخططات النهائية (كما تم التنفيذ أو التعديل) وجميع المســتندات الفنية اللازمة، بما في ذلك كتيبات التشغيل والصيانة وشهادات الضمان. ويتم توقيع محضر استلام رسمي بعد التحقق من استيفاء حميع المستندات والمتطلبات الفنية.

١٥-الغرامات:

- في حالة حدوث أي مخالفة من المســــتثمر فإنه ســـيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) بتاريخ 1442/02/05هـ، وما يستجد عليها من تعليمات وأوامر ذات صـله، وفيما لم يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات فســوف يكون المســـتثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة. على المســتثمر بذل جميع الجهود وتوفير الإمكانيات الفنية والتقنية لتقديم عمل صــحيح، ونظراً لأهمية تنفيذ تلك الأعمال بشكل صحيح فإن أي تقصير من المستثمر ينتج عن أضرار بيئية وحدوث إشكال يكون المستثمر هو المتســبب فيه فإنه ســوف تطبق عليه غرامات وجزاءات حســب نوع تلك الأخطاء والقصــور، هذا ويتم تســديد الغرامات للأمانة خلال شهر من تاريخ المخالفة وإفادة الجهة المشرفة من قبل الأمانة بذلك.

١٦-متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضــرار أو حوادث تصـــيب الأشـــخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- عدم شـــغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والســـلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- يكون المســـتثمر مســـؤولــ مســـؤوليـة كاملـة عن كافـة حوادث الوفاة، وإصــابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، ســـواء كان ذلك راجعا لخطأ في إنشـــاء المشــــروع أو نتيجـة عدم التزامـه باحتياطـات الســـلامـة أثناء تأديـة العمل، ويتحمـل وحـده كافـة التعويضــــات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
 - الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة وما يستجد عليه من تعديلات.
- يلتزم المسـتثمر بتطبيق اشـتراطات الأمن والسـلامة الصـادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يســتجد عليها من تعديلات.
 - الالتزام بتأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق الضوابط والاشتراطات المنظمة لذلك
- يلتزم المســـتثمر بعدم الإضـــرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشــــاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشــيء إلى أصـله حال حدوث أي تلفيات وسـند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضـرورة الإشــراف الهندسي على كافة الأعمال.

١٧-أحكام عامة:

- - التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.
- ليس للمستثمر الحـق في الرجـوع إلى الأمانـة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه (كقيمة كراسة الشروط والمواصفات أو قيمة إصدار الضمان البنكي أو غيرها) في حالة عدم قبوله.
- تخضـع هذه المنافسـة للائحة التصـرف بالعقارات البلدية الصـادرة بموجب الأمر السـامي الكريم رقم (40152) في 1441/06/29هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100561883) وتاريخ 1441/12/22هـ وما يطرأ عليهما من تعديل.
- يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باســـم المســـتثمر ويتم تســـليمها للأمانة بعد ســـداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.
- على مقدم العطاء أن يأخذ في اعتباره عند تقديم عطاؤه حســــاب تكلفة إزالة أي عوائق مادية قد تكون موجودة بالموقع وأن الأمانة لت تتحمل أي تكاليف تتعلق بإزالة الإشغالات والعوائق إن وجدت.

<u>القسم السابع: الاشتراطات الخاصة</u>

١- مدة العقــد:

- مدة العقد (20) عشرون سنة، تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسليم الموقع للمستثمر.

٦- فترة التجهيز والإنشاء:

- يمنح المســـتثمر فترة (5%) من مدة العقد للتجهيز والإنشـــاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المســتثمر إنشــاء المشــروع فعليه في هذه الحالة ســداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة، دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية على الأمانة ناتجة عن ذلك، ولا يتم تعويض المستثمر عما انشأه وجهزه في العقار.

۳- العائد السنوي وموعد سداده:

- · يكون العائد السنوى للأمانة إيجار سنوى ثابت.
- تسـدد أجرة السـنة الأـولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المسـتثمر بالسـداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمــــــــا أجــــور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الايجارية.

النشاط الاستثماري المسموح به:

- النشـاط الاسـتثماري المسـموح به هو "حديقة" ولا يجوز للمسـتثمر اسـتعمال الأرض في غير النشـاط الرئيسـي المحدد بالكراسـة، ويحق للمسـتثمر إضـافة مباني في الموقع بشـرط ألا تزيد نسـبة البناء المسـموح بها لكامل العناصـر عن 500 م² من إجمالي مسـاحة الحديقة، ولا يحق له اسـتخدام باقي مسـاحة الحديقة في أي نشـاط تجاري أو استثماري، وتكون عملية التطوير ضمن الأنشطة التالية:
 - أنشطة تحاربة.
 - أنشطة تعلىمىة.
 - أنشطة صحية.
 - أنشطة رياضية.
 - مرافق عامة.

0- الاشتراطات الخاصة بالهوية العمرانية:

- يلتزم المســتثمر بتنفيذ جميع التصــاميم المعمارية وفق الموجهات التصــميمية للهوية العمرانية المعتمدة في المدينة المنورة وبما يعكس الطابع العمراني الخاص بالمدينة المنورة والالتزام بالضــوابط الصــادرة من الجهات المعنية.

٦- المسؤولية عن المخالفات:

· المســتثمر مســؤول مســؤولية تامة أمام الجهات المختصــة عما ينتج من مخالفات أثناء تشــغيل الأنشــطة في الموقع.

٧- اشتراطات التشغيل والصيانة:

- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشـركات المتخصـصـة في مجال الصـيانة للقيام بأعمال الصـيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات إلخ الموجودة بالمشـــروع مثل: الماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق وخزانات المياه إلخ.

- يجب على المســـتثمر أن يقدم للأمانة في حال طلبها تقريرا دورياً من مكتب هندســـي معتمد من الأمانة ومسـجل لدي الهيئة السـعودية للمهندسـين عن أعمال الصـيانة التي تمت، مبينا به تفاصـيل الإصــلاحات التي نفذت.
 - يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة للقيام بأعمال نظافة الموقع.
- يجب على المســــتثمر أن يعمل على تأمين عـدد من الأفراد المـدربين بكفاءة على مواجهـة حـالات الطوارئ، ولديهم القـدرة على اســــتخـدام أجهزة ومعـدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.
 - على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد الأفراد يمثلون إدارة المشروع طوال فترة الدوام.

٨- الاشتراطات الأمنية:

- الالتزام بتفعيل الاشـتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشـف والحراسـة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم (56610) وتاريخ 1437/11/28هـــ بخصوص تلك الاشتراطات.
- تأمين حراســة على المنشــآت وذلك وفق تعميم ســعادة مدير عام الشــؤون المالية والإدارية بوزارة الشــئون البلدية والقروية رقم (538) وتاريخ 1434/01/07هـ.

٩- تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المســتثمر تأمين غرفة إسـعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشــتراطات الصــحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والاسكان) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

١٠-اللوحات الإعلانية:

لل يلتزم المستثمر بتطبيق الاشــتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصــادرة من وزارة البلديات والإســكان فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمبنى والتي تقام أمامه.

١١-اللوحات التعريفية:

لتزم المستثمر بعمل لوحات تعريفية بالمشـروع بعد توقيع العقد واسـتلام الموقع مباشـرة. موضـحاً بها اسـم المشروع وشعار الأمانة وشعار الشركة واسم المستثمر واستشاري المشروع ومقاول المشروع واي معلومات اخرة تخص المشروع.

١٢-الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

- يجب على المســـتثمر القيام بإجراء دراســـة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشـــروع وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

١٣-متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:

- يراعي في تصــميم المشــروع متطلبات الأشــخاص ذوي الإعاقة وفقاً لنظام حقوق الأشــخاص ذوي الإعاقة، ودليل الوصول الشامل للأشخاص ذوى الإعاقة.

القسم الثامن: الاشتراطات الفنية

الأنظمة واللوائح والأدلة والأكواد المرجعية:

- يلتزم المســــتثمر بمراعاة واســــتيفاء جميع الأنظمة واللوائح والشــــروط والمتطلبات الواردة بالأدلة والأكواد المرجعية من ضمنها ما يلي:
 - الأنظمة واللوائح التنفيذية والفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان <u>https://momah.gov.sa/ar</u>
 - نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية الصادر من وزارة البلديات والإسكان.
 - الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
 - المقاييس البيئية، مقاييس مستويات الضوضاء، الصادرة عن المركز الوطنى للرقابة على الالتزام البيئي.
 - الدليل الميسط لمعابير الوصول الشامل للمنشآت.
 - الأنظمة واللوائح الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية <u>www.hrsd.gov.sa</u>
 - الأنظمة واللوائح الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى.
 - · اشتراطات الطراز المعماري للهوية العمرانية الصادر من العمارة السعودية.
- اشـــتراطات التصـــاميم المعمارية وفق الموجهات التصـــميمية للهوية العمرانية المعتمدة في إدارة التراخيص الإنشائية بأمانة منطقة المدينة المنورة
- كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي <u>www.sbc.gov.sa</u> وخصـوصـاً إصـداراته التالية:
 - o كود البناء السعودي العام (SBC201)
 - مجموعة الأكواد الإنشائية (SBC301-306)
 - o الكود السعودي الكهربائي (SBC401)
 - الكود السعودي الميكانيكي (SBC501)
 - o الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبانى غير السكنية (SBC601)
 - o الكود السعودي الصحى (SBC701-702)
 - o الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801)
 - الالتزام بالاشتراطات الصحية والمعمارية والإنشائية والكهربائية والميكانيكية.
 - الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بالنشاط محل الكراسة وما تبعه من أنشطة تابعة

أو من خلال مسح الرمز:



لمزيد من المعلومات عن الأنظمة واللوائح الخاصة بوزارة البلديات والإسكان، نأمل زيارة الرابط التالي

https://momah.gov.sa/ar/regulations?pageNumber=1&type=219

٦- الاشتراطات التنظيمية:

- يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسـب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة التراخيص الإنشــائية بالأمانة.

<u>القسم التاسع: تقييم العروض</u>

١- سرية تقييم العروض:

تلتزم الجهة المتعاقدة بعدم إفشـــاء أي بيانات، أو رســـومات، أو وثائق، أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريرياً، أو شفهياً، أو استغلالها، أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة المتعاقدة نشرها بموجب الأنظمة السارية.

- معايير تقييم العروض:

- · تخضع العروض قبل تقييم المعايير الفنية والمالية إلى عملية مسح للمعايير الأساسية، منها:
 - يجوز اعتبار العروض غير ممتثلة لأسباب متعدّدة منها، على سبيل الذكر لا الحصر:
- تُحَّم العرض بشكل مختلف عن الشكل المحدّد في كراسة الشروط والمواصفات هذه، أو لم يُوقَّع العرض، أو لم يتضمّن العرض أيًّا من الأجزاء المطلوبة، أو لم يستوفِ متطلبات العرض.
 - و إذا كان غير مكتمل أو غير محدّد أو مبهماً.
- إذا حدّ العرض من الضمان ذي الصلة أو عدّله، أو لم يقدّم الضمان البنكي، أو لم يوفر المعلومات المطلوبة
 التى تعتبرها الأمانة معلومات جوهرية.
 - يعتبر العرض مجتاز فنيًا إذا تم الحصول على نسبة 70% وأعلى من مجموع نقاط التقييم الفني.
- يتم تقييم العروض المالية للعروض الفنية المجتازة، واختيار المتنافس الفائز صـــاحب العرض المالي الأعلى في الأجرة السنوية وفي نسبة المشاركة في الإيرادات.

٣- مرحلة التقييم المالى:

- يكون تقييم العروض المالية للمشاريع المجتازة فنياً حسب التفصيل الآتى:

معادلة احتساب الدرجة	وزن التقييم %	بند العرض المالي
(قيمة العرض/العرض صاحب الرقم الأعلى في البند) × وزن التقييم%	100 %	الأجرة السنوية

- ِ يتم ترتيب العروض أولاً بأن يحصــل العرض صــاحب الرقم الأعلى في بند (الأجرة الســنوية) على الدرجة الكاملة فى البند ويتم ترتيب بقية العروض بناءً على نسبتهم من الرقم الأعلى من البند.
- يتم ترتيب العروض ثانياً بأن يحصــل العرض صــاحب الرقم الأعلى في بند (نســبة المشــاركة في الإيرادات) على الدرجة الكاملة في البند ويتم ترتيب بقية العروض بناءً على نسبتهم من الرقم الأعلى في البند.
 - يتم اعتماد ترتيب العروض بشكل نهائي بناءً على العرض الأعلى في مجموع الدرجة الموزونة للبندين.

٤- تصحيح العروض:

- يتم مراجعة الأســـعار الواردة من لجنة الاســـتثمار في العرض ســـواءً في مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.
- إذا وجد اختلاف بين السـعر المبين كتابة والسـعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسـعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.

- إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صـحة السـعر وفقاً لأسـلوب التصـحيح الوارد في الفقرة (الثانية)، فيحق للجنة بعد التأكد من التوازن المالي لأســـعار البنود ومقارنة الســـعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى والأســـعار التقديرية، الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.
- يجوز للجنة الاستثمار التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

0- فحص العروض:

تلتزم لجنة الاستثمار، عند تحليل العروض بمعايير التقييم وشروط المنافسة، مع مراعاة ما يلي:

- تفتح اللجنة ملف الأســـعار التقديرية، كما تقوم بفتح العروض المالية للعروض الفنية المقبولة في الموعد المحدد لذلك بعد إشعار أصحاب العروض الفنية المقبولة بذلك.
- إذا لم يقدم صـــاحب العرض أياً من الشـــهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصـــيلاً في هذه الكراســـة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها اللجنة على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاســـتكمال تلك الشــهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يســتبعد من المنافســة ويصــادر الضــمان البنكى.
- إذا تســاوى عرضــان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترســية على أكثر العروض ســعراً فإذا تســاوت في ذلك، فتقوم الجهة المتعاقدة بتجزئة المنافســـة بين العروض المتســـاوية، متى كانت شـــروط ومواصـــفات المزايدة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

نموذج تقديم عطاء للفرصـة رقم (57001-57001) الخاصـة بإنشـاء وتشـغيل وصـيانة حديقة، تقاطع طريق الأمير نابف بن عبد العزيز مع طريق الإمام مسلم – مرفق رقم (1)

سعادة رئيس لجنة فتح المظاريف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى الفرصة الاستثمارية الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة حديقة، تقاطع طريق الأمير نايف بن عبد العزيز مع طريق الإمام مسلم، المطروحة بموقع فرص والمعلــن عنها في الصحــف بتاريــخ 1447/02/11هــ، وحيث تم شـراؤنا لكراسـة شـروط ومواصـفات المنافسـة بموجب الإيصــال المرفق صـورته، واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الإيجار الثابت للسنة الأولى (ريال) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة					
رقـمـــــاً كتــابــةً					

وتجدون برفقه كراسة الشــروط والمواصفــات بعد توقيـــع جميـــع صفحاتها من قبلنــا وضمـــان بنكي بقيمة لا تقــل عن (25%) من قيمة العطــاء السنوي (غيــر مشــروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديــد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

				الشركة/المؤسسة
				السجل التجاري
	بتاريخ			صادر من
(1)	جـــــوال (هاتف
(2)	جـــــوال (فاكس
	الرمز البريدي			ص.ب.
				العنوان
				البريد الإلكتروني
		التوقيع:	 	الاسم:

مرفق رقم (2): إقرار من المستثمر:

يقر المستثمر بما يلى:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السـعودية المعمول بها ذات الصـلة بموضـوع المنافسـة وعلى وجه خاص لائحة التصـرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) في 1441/06/29هـــ، وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم (4100561883) وتاريخ 1441/12/22هـ.
 - · عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع

مرفق رقم (3): نموذج إقرار بيانات مقدم العطاء:

بيانات المستثمر							
- II -	^w 11 - 11	السجل التجاري		مستثمر	نوع الـ		A- II I
رقم الهوية	الرقم الموحّد		جمعية	شركة	مؤسسة	فرد	اسم المستثمر

بيانات التواصل					
البريد الإلكتروني	رقم الهاتف	رقم الجوال المسجل في "أبشر"			

العنوان الوطني						
الرقم الفرعي	الرمز البريدي	المدينة	اسم الحي	اسم الشارع	رقم المبنى	العنوان المختصر

تعهّد بصحة البيانات

أقر أنا الموقع أدناه بصـحة جميع البينات الواردة أعلاه وأنها مطابقة للحقيقة ومتوافقة مع البيانات الرسـمية، وأن أي إخطار أو تبليغ يتم عبر هذه البيانات يعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية، ولا يحق لى الاعتراض أو الاحتجاج لاحقاً بعدم وصول التبليغات أو الإشعارات على هذه العناوين، كما أتعهّد بإخطار وكالة الاستثمار بأمانة منطقة المدينة المنورة بأي تحديث أو تعديل أو تغيير فى البيانات الواردة أعلاه خلال (7) سبعة أيام من تاريخ التعديل أو التغيير، وفي حالة إخلالي بذلك فيعد الإبلاغ على العناوين الواردة صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية

بيانات المقر بما فيه					
الاسم	الاسم	الاسم			



يمكنكم مسح رمز QR التالي للوصول إلى جميع المرفقات:

